



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٠٢٥-١٠-١٩

لنقل من ثبتت كفاءته وتتوافر فيه الشروط للعمل المكلف به «العدل»: لجنة لحصر الوظائف الإشرافية الشاغرة بالتكليف في «إدارة التنفيذ»

| كتب ناصر الفرحان |



لا قرارات جديدة بالنقل أو التكليف
خلال مدة عمل اللجنة

تعرض الطلبات غير المبت فيها بعد
على اللجنة لإبداء الرأي

قسم الشؤون الإدارية والمتابعة بالإدارة العامة للتنفيذ بتزويدها بالمعلومات والإحصائيات ذات الصلة، وكذلك مخاطبة إدارات التنفيذ الفرعية بطلب تزويدها بالمعلومات والإحصائيات ذات الصلة. وأشار القرار إلى أن مدة عمل اللجنة شهر واحد، اعتباراً من تاريخ صدور القرار ويجوز مدتها لمدة واحدة في حالة الضرورة، على أن ترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس الإدارة العامة للتنفيذ، مرفقاً به محاضر الأعمال وذلك في نهاية تلك المدة. ووفق القرار، يُمنع إصدار أي قرارات جديدة بالنقل أو التكليف خلال مدة عمل اللجنة، على أن تعرض كافة الطلبات المقدمة في هذا الخصوص التي لم يبت فيها بعد على اللجنة لإبداء الرأي فيها.

أصدر رئيس الإدارة العامة للتنفيذ بوزارة العدل المستشار عبدالله القصيمي قراراً يقضي بتشكيل لجنة لحصر كافة الوظائف الشاغرة بالتكليف في الإدارة، خاصة الإشرافية منها وأسماء شاغليها، وتهدف لإعداد توصية لمخاطبة وزارة العدل لنقل الموظف إلى العمل المكلف به وذلك لمن ثبتت كفاءته وتتوافر فيه شروط شغل الوظيفة، وإنهاء تكليف ما دون ذلك، في ضوء قرارات ديوان الخدمة المدنية ذات الصلة.

ونص القرار على أن يترأس اللجنة القاضي عبدالوهاب المعيلي رئيس إدارة تنفيذ العاصمة، وعضوية كل من رئيس إدارة تنفيذ الفروانية القاضي محمد عادل العنزي، ومدير إدارة تنفيذ أسرة العاصمة أيمن محارب، ومدير إدارة تنفيذ العاصمة الدكتور عيد الحربي، ودلال الغنيم مقرر اللجنة.

وأوضح أن اللجنة تقوم بحصر أعداد الموظفين العاملين بالإدارة العامة للتنفيذ والإدارات الفرعية التابعة، لها كل على حدة، للوقوف على مدى كفايتهم العددية والفنية في ضوء الإحصائيات الخاصة بكل إدارة. ولغيت إلى آلية قيام اللجنة بأعمالها من خلال مخاطبة وزارة العدل لتزويدها بكشف باسماء الموظفين المشار إليهم بالمادة الثالثة، ومسمياتهم الوظيفية، ومقر عمل كل منهم، والقرارات الصادرة بشأنهم، على أن يتم تكليف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-١٠-١٩	٤	١٦٥١٣

«ديوان الخدمة» يُطالب الجهات الحكومية ببيانات وحدات قياس الأداء والتخطيط الإستراتيجي

| كتب هاني الحمادي |



التوجه يأتي ضمن جهود تكاملية بين ديوان الخدمة وجهاز متابعة الأداء لتعزيز منظومة الأداء وتفعيل الحوكمة بما يحقق أهداف الإصلاح الإداري

ووفقاً لمتطلبات قرار مجلس الوزراء، ولفت إلى أن «هذا التوجه ضمن جهود تكاملية بين ديوان الخدمة المدنية وجهاز متابعة الأداء الحكومي، لتعزيز منظومة الأداء وتفعيل الحوكمة في مختلف الجهات الحكومية، بما يُحقق أهداف الإصلاح الإداري ورفع كفاءة الأداء المؤسسي».

في إطار تنفيذ قرارات مجلس الوزراء، بشأن تفعيل مراحل الحوكمة في الجهات الحكومية، طالب ديوان الخدمة المدنية الجهات الحكومية بتزويده بمعلومات تتعلق بالوحدات التنظيمية المعنية بقياس الأداء والتخطيط الإستراتيجي. وأشار الديوان، في كتابه الموجه للجهات الحكومية، إلى قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم 8 لسنة 2025، المنعقد بتاريخ 24 أبريل الماضي، الذي تضمن تكليف ديوان الخدمة المدنية بمخاطبة كل الجهات الحكومية لحصر الوحدات المختصة بقياس الأداء ومتابعة أعمال التخطيط الإستراتيجي ضمن الهياكل التنظيمية المعتمدة، أو تلك التي تماثلها في طبيعة العمل والاختصاص. ودعا الديوان الجهات الحكومية إلى سرعة موافاته بالبيانات المطلوبة، تمهيداً لبحث ودراسة الموضوع ضمن الإطار الزمني المحدد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١٩-١٠-٢٠٢٥	٣	١٦٥١٣

المتهم أضاف امرأة خليجية إلى ملفه على أنها ابنته

«التمييز» تغلق ملف أغرب قضية تزوير للجنسية: حبس مواطن 7 سنوات وتغريمه 58 ألف دينار

| كتب أحمد لازم |



**المزورة تزوجت وتجنست
مرتين بالثامنة وبانتسابها
للأب الكويتي بالتزوير**

**حبس المزورة وزوجها
وطليقها 7 سنوات غيابياً
لهروبهم من البلاد**

المحشرات المزورة محل الاتهام وهي عالمة بتزويرها، بأن قدمتها أمام الهيئته العامة للمعلومات المدنية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبنك الائتمان والإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر ووزارة العدل، محتجة بتلك المحشرات أمام الجهات سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات. واستولت بغير حق على مبلغ وقدره 109926 ديناراً، والمملوك لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وكان ذلك كله بطريق التدليس باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة غير حقيقية بأن قدمت لتلك الجهات المستندات المزورة شهادة إجابات الجنسية والبطاقة المدنية، والتي تفيد جميعاً بأنها كويتية الجنسية، ما حمل تلك الجهة على صرف المبالغ المذكورة.

وأُسندت المتهم «زوج» المتهمه أنه اشترك معها والمتهم الأول في ارتكاب تزوير بقصد استعماله على نحو يوهم بمطابقته للحقيقة، وهو شهادة الجنسية وملف الجنسية الكويتي، وذلك باتفاقه مع المتهم الثاني بإضافة زوجته بملف جنسيته على أنها ابنته، لحصولها على كل مميزات الجنسية الكويتية.

بارتكاب تزوير في محشرات رسمية، بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقته للحقيقة، وهي قيامها بتجديد البطاقة المدنية، والتي تفيد جميعاً على خلاف الحقيقة نسبته للمتهم، وكان ذلك بجعل وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة مع علمها بتزويرها.

كما أسندت إليها أنها استعملت

المصروفة له من جهة أخرى بصفته موظفاً عاماً بإجمالي مبلغ 26800 دينار، ومعاشات من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإجمالي مبلغ 16479 ديناراً، وصرفت له تلك المبالغ بمناسبة إضافته للمتهمه «ابنته» عن طريق التدليس، باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة غير حقيقية بأن قدم لتلك الجهات المستندات المزورة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

واشترك بالاستيلاء على المبالغ المصروفة للمتهمه كرواتب من وزارة الشؤون الاجتماعية بصفتها مواطنة كويتية من فئة المعاقين ومن فئة المطلقات، فوقعت تلك الجرائم بناءً على ذلك الاتفاق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

كما وجهت له تهمة الإداء ببيانات غير صحيحة إلى الجهة الإدارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية «الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر» مع علمه بعدم صحتها بغرض إثبات الجنسية الكويتية للمتهمه.

وأُسندت النيابة للمتهمه أنها اشتركت بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عام «حسن النية»

أسندت محكمة التمييز، برئاسة المستشار عبدالله جاسم عبدالله، الستار على أغرب قضايا تزوير الجنسية الكويتية، بحبس مواطن 7 سنوات وتغريمه 58 ألف دينار، لإضافته بالتزوير امرأة خليجية لملف جنسيته، باعتبارها ابنته، وهي التي تزوجت وتجنست مرتين الأولى بالثامنة والثانية بانتسابها للأب الكويتي بالتزوير. كما قضت المحكمة بحبس المزورة وزوجها وطليقها 7 سنوات غيابياً لهروبهم خارج البلاد. وأسندت النيابة العامة للمتهم أنه طلب إضافة المتهمه إلى ملف جنسيته بتاريخ 14/11/1995، بأن أملى على الموظفين العموميين المكلفين بكتابة تلك المحشرات بيانات كاذبة، موهماً أنها بيانات صحيحة، وهي أن المتهمه ابنته خلافاً للحقيقة، فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق، وتلك المساعدة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

واستولى بغير حق على المبالغ المصروفة له كرواتب من إحدى الجهات بصفته موظفاً عاماً بإجمالي مبلغ 322580 ديناراً، والرواتب

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-١٠-١٧	٦	١٦٥١٢

«التميز» في حيثيات إلغاء حكمين: لا يجوز للمحامي تحت التمرين التوقيع على الدعاوى

عبدالكريم أحمد

ألغت الدائرة الإدارية الأولى في محكمة التمييز حكمين صادرين عن محكمتي أول درجة والاستئناف، كانا قد قضيا بإلغاء قرار الهيئة العامة للقوى العاملة باعتماد تشكيل مجلس إدارة نقابة وزارة الكهرباء والماء للدورة الانتخابية 2026 / 2022 بطريق التزكية ما يترتب على ذلك من آثار. وقضت «التمييز» ببطلاق صحيفة الدعوى المقدمة أمام المحكمة الكلية لعدم توقيعها من محام مقبول أمامها. وكان المحامي د.فهد الحبيني قد طعن أمام «التمييز» ببطلاق صحيفة افتتاح الدعوى المقدمة للمحكمة الكلية استنادا إلى أنها لم توقع من محام وأنها كانت موقعة من شخص دون بيان صفته أو درجة قيده، مشيرا إلى أنه لجأ إلى جمعية المحامين وأثبت من خلالها أن هذا الشخص كان وقت إيداع الصحيفة محاميا تحت التمرين، ما يجعل الصحيفة باطلة وفقا لقانون المحاماة. وجاء في حيثيات حكم محكمة التمييز أن المادة «6 مكرر» من قانون المحاماة تنص على أنه «لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه أو يباشر أعمال المحاماة لحسابه الخاص أو يوقع على الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام»، وهو ما يجعل صحيفة الدعوى باطلة بطلانا مطلقا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٧-١٠-٢٠٢٥	١٦	١٧٥١٥



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصلوق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه، إلا إذا قدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقع المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالتعويض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويتم المزايدة المتخلف بها ينقص من ثمن العقار. سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأنشأ المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية سابقاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً لنفاذ على ويطلب المعاشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاًينة كافية للجهاالة

تقنية:
1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 206 من قانون المرافعات.
2 - حكم رسم المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون، ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو المبوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار

رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق 2025/1/1 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة الخامسة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/862 ببيع 5/ المرفوعة من: ورثة المرحوم، عبدالله عبدالعزيز عبدالله الدارمي وهو:
1 - سعود عبدالله عبدالعزيز الدارمي عن نفسه وبصفته أحد ورثة المرحوم، عبدالله عبدالعزيز عبدالله الدارمي.
2 - خالد عبدالله عبدالعزيز الدارمي.
3 - إيمان عبدالله عبدالعزيز الدارمي.
4 - فطومة مفتوق عبدالرزاق.
5 - شيما عبدالعزيز عبدالله الدارمي.
6 - ورثة المرحوم، عبدالله عبدالعزيز عبدالله الدارمي.
1 - نبيل عبد الله عبدالعزيز عبد الله الدارمي.
2 - وليد عبدالله عبدالعزيز عبد الله الدارمي.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوثيقة رقم 1980/1141 الكائن في منطقة الأندلس قطعة رقم 10 - قسيمة رقم 195 - من المخطط رقم م/ 28085 - مساحة 500م² وذلك بالمزاد العلني ضمن أساسي مقداره (307800 دك) ثلاثمائة وسبعة آلاف وثلاثمائة دينار كويتي «ورد بشهادة الأوصاف»
سكن خاص مكون من أرضي وأول وسطح يوجد بناء غير مرخص (مصدد) تم توجيه أنذار وعمل محضر رقم 3010.
«ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير»
جلسة 2024/4/18 قمتا بالانتقال للمعاينة العقار موضوع الدعوى بمنطقة الأندلس - قطعة 10 - شارع 9 - منزل 10 - قسيمة 195 مرفقة السيد خبير الدارمي وبحضور المدعي الأول شخصياً ووكيل بغية المدعين، وتمت المعاينة على النحو التالي:
العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص مكون من دور أرضي ودور أول ويطل على شارع واحد وحديقة البناء قديم نسبياً. يتكون الدور الأرضي من غرفتين وصالة وحمامين ومطبخ وممر.
يوجد حوش يحوي على مغلة للمسايرات ويوجد ملحق يحوي على ديوانية وحمامين وغرفة ومطبخ. كما توجد غرفة سائق بها حمام منفصلة عن بناء البيت.
يتكون الدور الأول من 5 غرف وحمامين وصالة ومطبخ وممر ومطبخ.
يوجد مصعد بالعقار والتكييف مركزي والأرضيات رخام.
مساحة العقار 500م² وفقاً لعقد البيع رقم 1141 المؤرخ 1980/3/3.
قام السيد خبير الدارمي بمعاينة العقار والإطلاع على أوراق الدعوى وأخذ كافة الملاحظات شهيداً لتقدير قيمة العقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المعلن قرين

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١٩-١٠-٢٠٢٥	٤	٦٠٧٢

وفيات السبت

- **فضيلة إبراهيم منصور البحيري**، أرملة خالد العنزي، (78 عاماً)، شيعت، الرجال: بالمقبرة، ت: 66611136، 99522265، النساء: بيان في 11، ش: 1، ج 10، م 35.
 - **مريم طالب محمد الكندري**، أرملة عبدالرحيم محمود الكندري، (88 عاماً)، شيعت، الرجال: بالمقبرة، ت: 99669272، 94056662، النساء: العدان، ق: 2، ش: 68، م 6، ت: 60777105، 97144848.
 - **حبيبة علي إبراهيم بارون**، (73 عاماً)، شيعت، الرجال: مسجد الإمام الحسن، بيان، ت: 97931115، النساء: بيان، ق: 12، ج 5، م 21، ت: 99491974.
 - **مستورة عويد مخلف المطيري**، زوجة سرور جمعان سرور الديحاني، (69 عاماً)، شيعت، الرجال والنساء: العارضية، ق: 8، ش: 7، م 10، ت: 97100015، 55997770.
 - **خلود محمد سريع السريع**، زوجة ماهر يوسف البرجس، (49 عاماً)، شيعت، الرجال: بالمقبرة، ت: 99704666، 67066982، 65502666، النساء: قرطبة، ق: 1، ش: 4، م 12، ت: 67066982، 65502666.
 - **علي فهاد عبدالرحمن المنير**، (69 عاماً)، شيع، الرجال: بالمقبرة، ت: 55664442، 97797776، النساء: الأندلس، ق: 6، ش: 4، م 31.
 - **منى محمد أبل الكندري**، زوجة صلاح سعد محمد سكين الكندري، (55 عاماً)، شيعت، الرجال: بالمقبرة، ت: 99717497، 99113321، النساء: العمرية، ق: 1، ش: 1، م 16، ت: 92222474.
- «إنا لله وإنا إليه راجعون»

وفيات الجمعة

- **عبدالعزیز جاسم محمد القطان**، (78 عاماً)، شُيع، الرجال: المنصورية، حسينية الأوحده، ت: 66562000، 66577778، النساء: بيان، ق: 4، ش: الأول، م 29.
- **عايدة أحمد جعفر سناسيري**، زوجة صقر محمد إبراهيم الرامزي، (55 عاماً)، شُيعت، الرجال: الدعية، ق: 4، ش: حمزة، م 18، ت: 66562200، 99733801، النساء: سلوى، ق: 1، ش: 7، م 27، ت: 97779424، 90044921.
- **لافی سعد الشریعان العازمي**، (81 عاماً)، شيع، الرجال: بالمقبرة، ت: 99995199، النساء: سلوى، ق: 2، ش: 9، م 4.
- **عبد الحميد عبدالله عيسى الشمالي**، (81 عاماً)، شُيع، الرجال: الدعية، ق: 4، ش: 47، حسينية الشمالي، المبنى الجديد، ت: 99659898، 99447242، النساء: الجابرية، ق: 11، ش: 107، م 49.
- **أحمد حمدان صالح المطيري**، (29 عاماً)، شيع، الرجال: بالمقبرة، ت: 55515393، النساء: لا يوجد عزاء.
- **مريم محمد علي الفيلكاوي**، زوجة أحمد ثنيان علي المسيليم، (80 عاماً)، شيعت، الرجال: بالمقبرة، ت: 66655057، 65551366، النساء: مشرف، ق: 5، ش: 15، م 2، ت: 99551912، 55386617.
- **خليل إبراهيم حيدر علي**، (76 عاماً)، شيع، الرجال: مبارك الكبير، ق: 7، جامع القدس، ت: 97929298، 98590905، النساء: مبارك الكبير، ق: 7، جامع القدس.